على التحقيق وهلال الاضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب
الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو
الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روي عن ابي حنيفة
انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب
ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان بالشهادة
عليه شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين غير
محدودين في قذف والا فجمع عظيم واذا ثبت الهلال في
بلدة ومطلع فطرها ناحيتها لزم سائر الناس في المذهب
وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضا يوم على اهل
بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لفوت الخطاب صوموا لرؤ
يته وقيل يختلف عن ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب
التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم
فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم
تنبيه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة
به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه
ويثبت مجرد رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر مجرد الايد
خل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الا
سلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر
الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال عند قوله
فصل في كيفية القطع اه كذا في شرحه الكبير ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا سواء كان قد رؤي قبل الزوال او بعده
مرئي وهو الليلة المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على

الصوم

الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار من المذهب

باب في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده

تقريبا لا تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصائم او شرب او جامع
او صبح بينهما ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه كجماع
في مضانها فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه
فان ترك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع
خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه لعدم
الجماع صورة ومعنى وان كان الناسي قد رفع عليه اتمام الصوم الى
الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره به من رآه يأكل و
كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره
في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لانه يأكله هذا لا يفسد صومه
واذا ذكره التاسي وهو يأكل قيل له انك صائم فلم يتذكر لزمه
القضا في المختار وان لم يكن له قوة فالا لعدم تذكيره
لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شحما او ثيابا
او انزل بنظره الى فرج امرأة لم يفسد او فكر وان ادام النظر و
الفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو
الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأة
بلا انزال منها لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل
ووجد برد الماء فكبده او اكتحل ولو وجد طعمه اي طعم الكحل
في حلقه او لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر
وسواء كان مطيبا او غيره وتقييد المسألة بالاكتحال ودهن